

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٣١

باجراء تعديلات فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٧ بتعديل اسم وزارة البلديات الاقليمية .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٥ ذو الحجة سنة ١٤١٣هـ
الموافق : ٢٦ مايو سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥٠٤)
الصادرة فى ١/٥/١٩٩٣م

تعديلات قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

أولاً : تعدل المواد الآتي بيانها بعد من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لتقرأ كما يلي :

المادة (٢) : اختصاصات وسلطات الوزارة :

تتولى الوزارة الصلاحيات المبينة في هذا القانون بالإضافة الى الصلاحيات المحددة للوزارة في أى قانون أو مرسوم سلطاني آخر .

المادة (٤) : تعدل التعريفات التالية :

الوزارة : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

الوزير : وزير البلديات الاقليمية والبيئة .

الاجراء اللازم : افضل الوسائل العلمية والفنية المطبقة عالميا لمنع التصريف غير المطابق للمواصفات والمعايير التي تحددها الوزارة .

المادة (١٠) : الفقرة الثالثة :

وتستثنى من احكام الفقرة السابقة حالات التصريف بقصد تأمين سلامة المصدر او منطقة العمل او بقصد انقاذ الارواح او فى حالة حدوث التصريف بسبب خلل طارئ فى عمليات او معدات او اجهزة المصدر او منطقة العمل . بشرط ان يكون المالك قد قام على الفور باتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح الخلل واخطر به الوزارة والتزم بما يقرره مراقب البيئة .ويصدر بالاستثناء قرار من الوزير بناء على طلب يتقدم به المالك .

المادة (١٢) : على كل وزارة او جهة مسؤولة عن منح التراخيص للمصادر او مناطق العمل اشتراط تقديم اقرار التأثير البيئي الى الوزارة والحصول على تصريح بيئي يؤكد سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية وفقا للمعايير المعتمدة .

المادة (١٣) : على مالكي المصادر او مناطق العمل الجديدة تقديم اقرار التأثير البيئي الى الوزارة والحصول على تصريح بيئي وتصريح التصريف ، وتبت الوزارة فى هذه الطلبات خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الطلبات لديها . وفى حالة عدم الموافقة على طلب ما ، تخطر الوزارة صاحب الشأن بالأسس التي بني عليها الرفض ، مع ذكر المعايير والمواصفات اللازمة وفقا لهذا القانون

والانظمة الصادرة بموجبه . ويكون لصاحب الشأن التظلم من القرار الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره ، وعلى الوزير البت فى التظلم خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه .

المادة (١٨) : يصدر الوزير القرارات واللوائح والانظمة المنفذة لهذا القانون .

المادة (٢٤) : للوزارة اتخاذ ماتراه ضروريا من دراسات واقامة محطات رصد فى مجالات البحث العلمي ، ولها ان تنشئ مكاتب فرعية فى هذا المجال ، كما لها ان تنشئ محطات لرصد التلوث البيئي فى أي مكان من انحاء السلطنة او فى بحرهما الاقليمي وبما لايتعارض ومتطلبات الامن والدفاع .

المادة (٢١) : فيما عدا عقوبة السجن المنصوص عليها فى المادتين (٢٦) و(٣٠) تختص بتوقيع الجزاءات الاخرى - لجنة تشكل على النحو الآتي :

الوزير	رئيساً
ممثل لوزارة التجارة والصناعة	عضواً
ممثل لوزارة الزراعة والثروة السمكية	عضواً
ممثل لوزارة الصحة	عضواً
ممثل للوزارة	عضواً

ويتولى مدير عام شئون البيئة امانة سر اللجنة .

وتصدر اللجنة قراراتها باغلبية الآراء فاذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون القرارات مسببة .

ويخطر صاحب الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر الى اللجنة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره ، ويبت فى التظلم خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار اللجنة فى التظلم نهائياً .

ثانياً : تستبدل « الوزارة » بـ « المجلس » فى المواد (٥ و ٧ و ٩) من القانون .

ثالثاً : تحذف المادة (١٩) من القانون .